

## الشرح الكبير

( وبتعمد ) زيادة ركن فعلي ( كسجدة ) لا قولي فلا تبطل على المعتمد ( أو ) بتعمد ( نفخ ) بغم وإن لم يظهر منه حرف لا بأنف ما لم يكثر أو يقصد عبثا فيما يظهر ( أو ) بتعمد ( أكل أو شرب ) ولو بأنف ( أو ) بتعمد ( قيء ) ( أو ) قلنس ( أو ) بتعمد ( كلام ) ولو بحرف أو صوت ساذج إذا كان اختيارا لم يجب بل ( وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى ) ولو ضاق الوقت ( إلا ) أن يكون تعمد الكلام ( لإصلاحها ) أي الصلاة ( ف ) لا تبطل إلا ( بكثيره ) كذا بكثيره سهوا وكذا كل فعل كثير ولو سهوا ( و ) بطلت ( بسلام وأكل وشرب ) حصلت الثلاثة سهوا لكثرة المنافي كما في كتاب الصلاة الأول منها وروى أيضا أو شرب بأو ( وفيها ) أيضا في كتاب الصلاة الثاني منها ( إن أكل أو شرب ) سهوا ( انجبر ) بالسجود ( وهل ) ما بين الكتابين ( اختلاف ) نظرا لحصول المنافي بقطع النظر عن تعدده واتحاده ففي محل حكم البطلان وفي آخر بعده ( أو لا ) اختلاف بينهما وهو التحقيق ويوفق بينهما وجهين الأول أن البطلان ( ل ) حصول ( السلام في ) الرواية ( الأولى ) مع غيره لشدة منافاته